وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانـــــــون

صيغ الطلاق وماهية وانوعها واثرها على محل عقد الزواج

بحث تقدم به الطالب (فراس فهد عباس) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى ، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

د. بكر عباس علي

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

الطلاق (٢٢٩)

الشكر وامتنان

اني سعدني ان اقدم خالص شكري وعظيم امتناني الى الباري عز وجل الذي يسر لي اكمال هذا البحث واخراجه بهذه الصورة وانا انتهي من كتابه الفقرة الاخيرة لهذا البحث اتذكر حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يقول (اطلب العلم من المهدي الى اللحد)

واقدم شكري وتقديري الى الاستاذ (الدكتور بكر عباس علي) وادعوا من الله ان يحفظه لخدمة العلم ومواكبة مسيرة الامة واتقدم بامتناني وتقديري الى الاساتذة الكرام واشكر رعايتهم الابوية والعلمية الطيبة خلال السنوات الدراسية جزاهم الله خير الجزاء .

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية القرائية	أ
٢	الهداء	ب
٣	شكر وامتنان	ج
٤	قائمة المحتويات	د
٥	المقدمة	١-٢
٦	المبحث الاول : ماهية الطلاق وحكمه والحكمة منه	٣
٧	المطلب الاول : ما هية الطلاق	٣-٥
٨	المطلب الثاني : حكم الطلاق والحكمة منه	٥-٨
٩	المبحث الثاني : صيغ الطلاق وانواعه واثره على حل عقد الزواج	٩
١٠	المطلب الاول : صيغ الطلاق	٩-١١
١١	المطلب الثاني: من حيث درجات ايقاعه	١٢-١٣
١٤	المطلب الثالث : اثرها على حل عقد الزواج	١٣-١٥
٢٥	الخاتمة	١٧
٢٦	قائمة المصادر	١٩

المقدمة

يعتبر الطلاق من اكثر المشاكل التي تفرغ لها علماء الاجتماع والاختصاصيون النفسيون وكذلك علماء الدين بحثا عن الاسباب الداعية ، حيث ان الخلافات الزوجية امر طبيعي الحصول بين الزوجين ، حيث ان التفاهم بين الزوجين يمكن ان يضمحل او ان تحصل اشكالات بين الزوجين تؤدي الى ضياع هذا التفاهم فلابد من وجود حلول شرعية لهذه المشاكل الطارئة اذ انه لو ان الزواج هذا لا نهاية له ولا يمكن فك عصمته فان كلا الزوجين سيعيشان وخاصة الزوجة حياة لا تطاق ، والحياة الغير مستقرة ليست حياة سعيدة وقد يؤدي عدم ايجاد حل موضوعي لها الى الوقوع في محاذير عديدة ،

والاسلام ارادة للمؤسسة الزوجية ان تكون مؤسسة مستقرة يعيش فيها الزوجان حياة سعيدة هادئة ، ما يؤهلها لتاسيس عائلة تخرج للمجتمع عناصر تساهم في بنائه ورقيه وتقدمه والذي لن يتوفر فيما لولم يكن يوجد في الشرع الحنيف ما يساعد على حل هذا الاشكال الطارىء فالزواج مؤسسة ارادها الله سبحانه وتعالى ان تكون مؤسسة مستقرة هادئة يعيش فيها كلا من الزوجين حالة السكن والهدوء والاستقرار وقد عبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله :

((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [1] (21)

فاذا ما تحولت الحياة الى اضطراب لاسكن والمودة الى بغض والرحمة الى نقمة فحين اذن لا بد من حل وهذا الحل موجود في الاسلام وقد شرعه الله سبحانه وتعالى رحمة منه بعباده وتخفيفا منه عنهم واعتبر ان الامساك بالزوجة من دون مبرر ولمجرد الاضرار هو اعتداء غير مقبول من الزوج وهذا ما اورده الله عز وجل بقوله تعالى :

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [2] (231)

---

[1] . سورة الروم ٢١.
[2] . سورة البقرة : ٢٣١.

فالمطلوب اذا بعد ان شرع الله عز وجل لنا الطلاق هو اما ان نعاشرهن بمعروف ومحبة ومودة ، او ان لم نستطيع ذلك ان يكون الحل بالطلاق ولكن بالمعروف ايضا بمعنى ان الطلاق هو حل موضوعي لعدم امكان العيش حياة مستقرة لا مجرد انتقام من قبل الزوج من الزوجة .

فلا يوجد مبرر موضوعي اخلاقي او شرعي للتمسك بزوجة لا يريدها هذا الانسان بل ويكرها ايضا ، لانه في هذه الحالة يكون ابقاءها معه من دون وجود المودة والمحبة وفي حال عدم وجود ما يبرر للاستمرار في حياة غير مستقرة فان الامساك لها والحالة هذه يكون للاضرار ومن اجل التشفي وفي هذه الحالة ومن ناحية الشرعية يصنف هذا الامساك بهذا الشكل بانه اعتداء بغير حق ويجعل الزوج كما في نص الاية : (ظالم لنفسه) ومن الواضح ان هذا الوصف يطلق على المرتكب لاشنع الموبقات والمحرمات ، فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم :

((ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ)) ٣٢[1]

فلا يجوز والحالة هذه ان يسعى الانسان للامساك بزوجته وهو كاره لها ، او هي كارهة له لمجرد انه يريد الاضرار بها ، خاصة مع وجود الفسحة من الناحية الشرعية التي تسمح له من دون أي اشكال بانها العلاقة مع المحافظة على حقوق كلا الطرفين كما سيتبين لنا .

[1] . سورة فاطر : ٣٢.

المبحث الاول

ماهية الطلاق وحكمه والحكمة منه

المطلب الاول / ماهية الطلاق

الطلاق لغة مأخوذ من الاطلاق ، يقال اطلقت الغنم او الطيور والعرف خصص استعمل (طلق) في رفع القيد المعنوي ويقال طلق الرجل زوجته ولا يقال اطلقها .[١]

واذا عرفنا بان الطلاق هو رفع قيد النكاح فاننا يجب ان نعرف بان مصدر الجواز الشرعي لهذا التصرف يكمن في كتاب الله ونسبه رسوله الكريم حيث نجد في كتاب الله تعالى ((الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح باحسان))وقد ذكر الطلاق في سورة البقرة والاحزاب .[٢]

قد تعرف الفقهاء على تعريف القانون اما تعربف الطلاق حسب نص المادة الرابعة والثلاثون من قانون الاحوال الشخصية العراقي فيقصد به ((رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او الزوجة وان وكلت به او يوصف من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المنصوصة له شرعا .[٣]

اما اصطلاح الفقهاء فهو رفع القيد الثابت في الحال والمال بلغط مخصوص ورفع القيد في الحال يكون في الطلاق البائن وفي المال يكون بالطلاق الرجعي .[٤]

والطلاق هو قاعدة للزوج والقاعدة الشرعية هي (الجواز الشرعي ينافي الضمان) لذا فان التساؤل الذي يثار في هذه الحالة هو اذا كان الزوج يملك وقف احكام الشريعة الاسلامية حق الانفراد وبطلاق زوجته وحل رابطة الزوجية ابتاعا لقوله تعالى ((لا جناح عليكم ان طلقتم النساء)) .[٥]

فما هو المسوغ الشرعي والقانوني اذن لدفع التعويض عن هذا التصرف المشروع .[٦]

---

[١] . المحامي صباح المفتي ، احكام الطلاق بين الشريعة والقانون ، بغداد ، شارع المتنبي ، ٢٠٠٥ ، ص١.
[٢] . سورة البقرة (٢٢٩) .
[٣] . المحامي ،صباح المفتي ، مصدر سابق ، ص ١٠ .
[٤] . د. احمد الكبيسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية . الجزء الاول ، الطلاق والزواج واثرهما ، المكتبة القانونية ، بغداد، ص ١٧١.
[٥] .المحامي صباح سلمان المفتي ، نفقة الزوج والاقارب ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، لسنة ٢٠٠٥ ، ص ٤٤ .
[٦] . سورة البقرة ، ص ٢٣٦ .

لقد حاول فقهاء الشريعة منذ القدم واستنادا للاحاديث النبوية اعطاء صورة اخرى للطلاق فالاساس عندهم هو الكراهية مصدقا لقوله عليه الطلاة والسلام ((الطلاق يهتر عرش الرحمن))وقوله ((لعن الله كل ذواق طلاق)) كما وضعوا عقبات اخرى في سبيل تحجيم ارادة الزوج عند استعماله حقه في الطلاق فاشترطوا بان لا يكون مريضا او في حالة غضب شديد .[١] والطلاق فرقة بين الزوجين هذه الفرقة لا تكون الا بعد الزواج الذي اساسه المساكنة والود والرحمة لذلك نجد الله عز وجل جعل في الطلاق رحمة فقال تعالى ((وان يتفرقا يغن الله كل من سحته)) [٢]

والزواج جو ميثاق الله الغليظ بين الزوجين فان الطلاق قيمة رفع قيد هذا الميثاق ولذلك رفعه الحكماء ونراهم في تعريف الطلاق جعلوا باب الزوجية مفتوحا لمن يريد ان يتبارك سكن الله مودة ورحمة وكان الطلاق رفع قيد النكاح في المال بالطلاق الرجعي كقاعدة عامة ولم يكن رفع قيد النكاح في الحال او الاستثناء فمن طلق رجعيا يجوز له ان يرجع زوجته ليعود الى ما جعله الله بين الزوجين من سكن ومودة ورحمة والله عز وجل يبين لنا ((ويعولهن احق يردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا))[٣]

ومن خرج على القاعدة في الطلاق وطلق في الحال أي الطلاق البائن مثل هذا الطلاق بوادر ارجاع مطلقته الى الزوجية عليه ان يتزوج رضائنا من جديد وسبب ذلك ان المطلق رفع قيد النكاح بالطلاق الاستثنائي الذي باشره من اجل ذلك نجد القتها يترددون في وصف الطلاق من حيث اباحته او حظره فقيل الاصل قيمة المنع ولا يباح الا لحاجته بمعنى ان الطلاق مشروع من جهة اذا قامت دواعيه فيه ازالة ملك النكاح عندما تكون هناك داعية اليه وهو محظور من جهة ان قيمة قطع الزواج الذي رتب الله عليه مصالح الدنيا ونعيم الاخرة .[٤]

والطلاق يقع من الزوج لان الله تعالى خاطب الرجل دون المراءة في امر الطلاق اكثر من اية من ايات القران الكريم قال تعالى ((يا ايها النبي اذا طلقتم النساء))[٥] وقوله تعالى ((الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح بأحسن))[٦] وكذلك قوله تعالى ((فان طلقتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره))[٧]

المطلب الثاني / حكم الطلاق والحكمة منه

---

[١] . المحامي ، صباح سلمان المفتي ، المصدر السابق،ص ٤٤ .
[٢] . المحامي ، صباح سلمان المفتي ، المصدر السابق ،ص٤٤.
[٣] . سورة البقرة ص ٢٢٨ .
[٤] . المستشار ، احمد نصر الجندي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، لسنة ٢٠١١، ص ٨٦ ،٨٧ .
[٥] . سورة الطلاق .
[٦] . سورة البقرة ص ٢٢٩ .
[٧] . سورة البقرة ص ٢٣٠,٢٩.

حكم الطلاق

١. الوجوب :– كطلاق المولى بعد التربص اذا ابى الغيبية وكطلاق الحكمين في الشقاق وطلاق الظاهر .

٢. الكرامة :– كالطلاق من غير حاجة تدعو اليه مع الوئام والالغة وفي رواية عند الحنابلة انه حرام في هذه الحالة لان المطلق يضر بنفسه وزوجته وفيه انعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه فكان حراما كاتلاف المال ولقوله عليه الطلاة والسلام ((لا ضرر ولا ضرار)) .

٣. الاباحة :– وهو عند الحاجة اليه لسوء خلق المراءة وسوء عشرتها والتضرر منها من غير حلول الغرض بها .

٤. الندب :– وهو عند تفريط المراءة في حقوق الله او تكون له امراه غير حقيقية واذا ما زادت الحالة عند حدها المحتمل في هاتين الحالتين فان الطلاق يحتمل ان يكون واجبا ويندب الى الطلاق في حالة الشقاق وفي حالة التي تخرج المراءة الى المخالفة لتزيل عنها الضرر .

٥. الحظر :– وهو الطلاق في الحيض او في الطهر الذي يباشر الزوج فيه وسمي (الطلاق البدعي) [١]

اما حكم اهل الطلاق قبل ان تعتبره الاحكام الخمسة فقد اختلف الفقهاء فيه على اتجاهين :–

الاتجاه الاول :– ذهب فريقين من الفقهاء الى ان الاصل في الطلاق الاباحة واستدلو رايهم بالكتاب والسنة .

١. الادلة في الكتاب قوله تعالى ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)) [٢] فالاية الكريمة تدل على اباحة الطلاق وعدم جناح على الزوج في ايقاعه كما جاء النص القرائي .

٢. الادلة من السنة : ويتدلون بما في السنة العلمية لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) اذ ان طلق زوجته حفصة حتى نزل عليه الوحي بامره ان يرجعها فانها حوامة قوامة ولم يكن فيها كبر سنة ولا ربية [٣].

الاتجاه الثاني : ذهب فريق من الفقهاء الى ان الاصل في الطلاق الحظر والايباح الا للحاجة واستدلو لربهم بما يلي :

---

[١] . د. احمد عبيد الكبيسي ، الحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج١، الزواج والطلاق ، مطبعة المعرف ، بغداد ،١٩٧٢،ص ١٨١.

[٢] . البقرة : ٣٦ .

[٣] . د. محمد خضر قادر ، دور الادارة في احكام الزواج والطلاق والوجيه ، ط العربية لسنة ٢٠١٠، ص٢٦٠.

١. ان النكاح عقد مسنون بل هو واجب فكان الطلاق للسنة وتقويما للواجب فكان الاصل هو الحظر والكراهية الا انه رفض للتاديب او للتخلص .[١]

٢. في الطلاق بلا سبب كقران النعمة فان النكاح نعمة من الله تعالى على عباده قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[٢] وكعفران التسمية حرام وهو رفع النكاح المشون لا يحل الا عند الضرورة .[٣]

٣. وفي الطلاق لا حاجة ايذاء المراة واهلها واولادها فضلا عما فيها كغفران النعمة حرام ولهذا قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا)[٤] أي لا تطلق الفراق وعليه الحديث قوله (صلى الله عليه واله وسلم) (ابغض الحلال الى الله الطلاق)[٥] والمراجع فيما نرى هو القائل ان الاصل في الطلاق الحظر ويباح عندما تدعو الحاجة اليه وذلك للادلة المذكورة من قبل .

الحكمة من الطلاق : لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق انقاذا للأسرة مما تعانيه من ظروف شاذة استعصى على المصلحين اصلاحا والدليل على جواز الطلاق الكتاب والسنة والاجمال والعقل امن الكتاب فايات عدة منها قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) واما السنة فاحاديث كثيرة تدل على ذلك منها قوله صلى الله عليه واله وسلم (انما الطلاق لمن اخذ بالساق) وكذلك قوله (ابغض الحلا ل عند الله الطلاق) واما الاجماع فان علماء هذه الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى عصرنا هذا مجمعون على جواز الطلاق واباحته .[٦]

هذا ومع حث الشريعة الاسلامية على الزواج وترغيبها فيه وحرصها على بغاء الرابطة الزوجية الا انها لم تغفل عن واقع النفوس وطنيتها لان بعض الاحوال تعتري فيها طلاقا الا كما امر الله تعالى به عليه وهو التغير الى الطلاق واما ما عدا ذلك فياصل وتعد حدود الله تعالى .[٧]

---

[١] . محمد خضر قادر ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
[٢] . سورة الروم : ٢١ .
[٣] . محمد خضر قادر ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
[٤] . سورة النساء : ٣٤ .
[٥] . محمد خضر قادر ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
[٦] . د. عبد الستار حامد ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، احكام انهاء النكاح ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، ص٨.
[٧] . د. محمد خضير قادر ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

اما الزواج فهو اللبنة الاولى في بناء المجتمع فهو لم يشرع في الاسلام الا لتكون الاسرة تكويننا يحقق لها السعادة ويضمن لها الهناء ويكفل لها الهدوء والاستقرار ولا يكون هذا التكوين قوي البنيان الا اذا ايقن كل من الزوجين بانه شريك للاخر مدى الحياة يسكن اليه ويقاسمه الرحمة ويبادله المودة ويعينه على اجتياز مصاعب الحياة ولا وائمها لان الاسرة المكونة على هذا الوجه هي اللبنة الاولى في بناء المجتمع الفاضل الذي ينشده الاسلام ولذلك يعتبر القران الكريم طلاق المراءة القائمة بواجبتها المطيعة لزوجها المنقذة لمخاطر الزواج في معاشرتها ظلما وعدواننا وهذا لا يجوز في شريعة الاسلام لذلك يقول سبحانه وتعالى (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [1] كما ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم كان يحض الرجل على ان يبقوا على زوجاتهم ولا يطلقون فيقول (تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش) [2]

وفي رواية اخرى (تزوجوا ولا تتطلقوا فان الله لا يجب الذواقين ولا الذواقات) [3] لينفرهم منه ويبعدهم عنه لا لضرورة او حاجة .[4]

ولهذا يقرر الحنفية ان الاصل في الطلاق هو الخطر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنوية ولاكن هذه الحياة الزوجية قد ينعدم فيها حسن العشرة بين الزوجين لما بسبب اختلاف طباعهما او اطلع احدهما من صاحبه على ما لا يحب ويرضى من سلوك شخصي او عيب خلقي او اصابة .

واحدهما يمرض يجعل الاخر محروما يجمعهما روحيا جميعا من مباهج الزواج فيصاب بالحالة النفسية التي ربما تقوده الى ارتكاب بعض الجرائم الى غير ذلك من الاسباب التي لا تتوافر معها المحبة والرحمة ولا يتحقق فيها التعاون على شؤون الحياة الزوجية وتتقيد حقوقها بل ان استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع قد يدعو كل واحد منها الى الفساد .[5]

ورىء للضرر المترتب على الزوجين اباحت الشريعة الاسلامية للزوج ان يطلق زوجته وا ن يتحرر الاثنان من هذه الحياة التي غدرت جميعا ولا يطاق وربما يتبدل على منصبا زواجه بزوجا اخر فينما في ظل الزواج الجديد

---

[1] .سورة النساء : ٣٤ .
[2] . بدائع الصنائع : ٣-١٢٧ .
[3] .تغسير القرطبي : ٨- ٦٦٢٨.
[4] .د. عبد الستار حامد ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، احكام انهاء النكاح ، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص٨ .
[5] .احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، ص٨ وما يليه .

بحياة زوجية سعيدة يتبادلان فيها المودة والرحمة مصداقا لقوله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) [1]

فالحكمة من تشريعه تتجلى حيث تدعو الحاجة اليه ويكون هو الطريق الوحيد للعلاج الموفق فهو يعطي الوسيلة للتخلص من حياة زوجية تكون مثال الام كما يعطي الفرصة للندم على التسرع والعجلة وليس فيها أي عيب وانما العيب في ان بعض الناس بسبب جهلهم وحماقتهم استعملوه في غير وضعه الذي شرع من اجله فكان أي ارتكاب المعصية وخاصة اذا لم تكن المراءة مقصرة في واجباتها الزوجية .[2]

المبحث الثاني

صيغ الطلاق وانواعه واثره على حل عقد الزواج

المطلب الاول : صيغ الطلاق

اختلف الفقهاء في لفظ الطلاق الذي يقع فيه الطلاق ، منهم من قال بالصريح ومنهم من قال بالكناية فقد ذعب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية .[3]

ان الطلاق يقع بصيغة صريحة سواء كانت بوجود النية او بعدم وجودها وذهب الامامية الى ان لفظ الطلاق يكون صريحا بالفظ (انت طالق ، او هي طالق ، او فلانة طالق) يشرط وجود النية اذ لا يقع الطلاق وان كان صريحا الا مع النية أي النية شرط لوقوع الطلاق .[4]

وصيغ الطلاق (الصريح الكناية) اختلف فيها الفقهاء وبعضهم قال يقع بالفظ الصريح سواء بوجود النية او بعدم وجودها ومنهم من قال بالكناية سواء بوجود النية او بعدم وجودها الى اراء منها :

---

[1] . سورة النساء: ١٣٠ .
[2] . المصدر السابق .
[3] . المبسوط ، للسرقسي : ٦/٧٧-٧٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصر ، لابن رشد ، مطبعة الميزان الكبرى .
[4] . الخلاف في الفقه ، محمد بن الحسن بن علي الطوسي مطبعة تابان – ايران ، ط٢ ، ١٣٨٢هـ.

١. الحنفية : قالوا ان صيغ الطلاق تقع بالألفاظ الصريحة او الكناية حيث ان اغلب استعمال الالفاظ في الطلاق هو الصريح سواء كان الاستعمال حقيقيا او مجازيا لغويا او حرفيا سؤال ورد به النص او لم يرد عندما يقول الزوج لزوجته اكرام يلزمني او على اكرام يقع الطلاق في هذه الحالة او هذه الالفاظ لكثرة استعمال العربية في هذه الالفاظ ولا يشترط في هذه الالفاظ النية ولكن يشترط النية في الالفاظ الصراح والفراق ومشتقاتها الواردة في القران الكريم التي لايقع به الطلاق الا بنية عندما يقول الزوج لزوجته (سختك ، فارقتك) لا يقع الطلاق لالفاظ الا بوجود النية .[١]

٢. الشافعية : قالو ان الطلاق الصريح هو الطلاق والسراح والفراق مشتقاتها وعندما يقع بهذه الالفاظ الفراق والسراح وهذه الالفاظ عندهم تميز صرح مثلا اذا قال الزوج لزوجته طلقتك سرحتك وقع في هذه الالفاظ من غير نية .[٢]

٣. المالكية : قالوا ان صيغة الطلاق الصريح الذي يجلي به عقد الزواج هي لفظ (الطلاق) أي كل لفظة يتضمن مادة (طلقة) وعندهم النية شرط لوقوع الطلاق .[٣]

٤. الحنابلة : قالوا ان الطلاق الصريح يشترط ان يتوافر فيه مادة الطلاق والوضع العراقي حيث انهم يتفقون مع المالكية الا ان عندهم الطلاق يقع بلا نية صريح .[٤] وقد عبر القران عن الطلاق بقوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) [٥] وقوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [٦] لانهما عند الطلاق لا يطلقان بالكناية عنه لانه لا صراحة فيهما والتعبير بهما لا يؤول على جواز ايقاعها .[٧]

٥. الامامية : قالوا ان الطلاق الصريح يقع عندهم بلفظ واحد عندما يقول (انتي طالق ، او انتي طالقة) بشرط وجود النية حيث لا يقع الطلاق الا بوجود صادقي الكنايات لا يقع الطلاق سوى كانت النية موجودة او غير موجودة لانه عندهم الطلاق لا يقع لا بالالفاظ مشتقات من لفظ الطلاق مادة (الطلاق

---

[١] . المختصر النافع ، لجعفر بن الحسن الحلي ، الملقب بالمحقق ، ٦٠٢- ٦٧٦ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، ص ٢٢٢.
[٢] . المبسوط ، للسرخسي : ٧٧/٦ وما بعدها .
[٣] . المهذب ابن اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ايادي ، ط١، عيسى الباي الحلبي ، مصر ٨٢/٢ .
[٤] .المفتي والشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي ، المكتبة السلعي والمؤيدة ، ، المدينة المنورة : ٨/ ٢٦٤.
[٥] .سورة الطلاق : ٢ .
[٦] . سورة البقرة : ٢٢٩ .
[٧] . المفتي ، الشرح الكبير : ٢٦٠ .

) حيث ينحصر الطلاق بهذه الالفاظ اذ انهم رفضوا الطلاق بالكنايات وقالو لا يقع الطلاق سواء كانت الالفاظ ظاهرة ام خفية وسوى نوى الطلاق او لم ينوي .[١]

من خلال ما تقدمنا به تبين لنا ان الراي الراجح هو ان يقع الطلاق باللافظ الصريحة مع وجود النية وهذا الراي الراجح هو ان يقع الطلاق بالصيغة المخصوصة له شرعا أي انه لا يقع الطلا ق الا بلفظ الطلاق ومشتقاته أي انه لا يقع الطلاق الا بلفظ الطلاق وهذا ما ورد في قانون الاحوال الشخصية العراقي .[٢]

الطلاق البدعي

فهو طلاق مخالف للشرع كان يطلق الرجل زوجته ثلاث طلقات في مجلس واحد او اثناء فترة العدة دون ان يتخلل ذلك رجعه بينهما او كانت المراءة في حيض .[٣]

وقد منح الطلاق البدعي أي الطلاق في الحيض حسب راي الحنفية لعدم تطويل المدة للمراءة فقالو :
الاولى ان يؤخر الى الطلاق الى اخر الطهر الذي جامعها فيه احترازا عن تطويل العدة وكذلك كان راي الحنابلة [٤].

وذهب الشافعية الى تحريم الطلاق البدعي لاضرار الزوجة بتطويل العدة وقد اجمع الفقهاء على انه الطلاق البدعي منهي عنه لصريح الاية الكريمة (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [٥]

والطلاق البدعي هو ما اختل فيه شرط من شروط الطلاق التي من جهة العدو كما اذا اوقع طلقتين او ثلاثة في طهر واحد او من جهة الوقت كما اذا طلقها في زمن الحيض او في طهر مسها فيه والطلاق البدعي اذا كان واقعا الا انه عصيانا ياثم فاعله .[٦]

---

[١] . الخلاف في الفقه ، للطوسي : ٢٣٢/٢ .
[٢] . قانون الاحوال الشخصية العراقي ، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٢٩ ، د. احمد الكبسي ، ص٢، بغداد .
[٣] . محمد عدنان شريجي ، مصدر سابق . ص ١٠٢ .
[٤] . نفس المصدر .
[٥] . سورة الطلاق : ١.
[٦] . احمد عبيد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والفقهاء والقانون ، ص ١٠٧ .

المطلب الثاني: من حيث درجات ايقاعه وتقسم الى :

١. الطلاق الرجعي : يرفع بالنكاح في المال بمعنى انه لا يرفع احكام الزواج وقت صدوره من المطلق اذ تبقى الزوجية قائمة حكما اذ يملك الزوج بعد صدور الزواج الطلاق اعادة الطلقة ولذلك بين الله عز وجل (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ) [١] أي يكون الزوج المطلق رجعيا احق بمراجعة مطلقته وهي باجل عتدها بهذا الطلاق الرجعي بمعنى ان هذا المطلق يملك بعد الطلاق الرجعي خلال عتدها حتى الإحناق عبروا عن هذه الاعادة باستدامة النكاح رضيت المطلقة ام ترض . [٢]

وفي هذه الحالة يراجع الرجل اهله في الطلقة الاولى والثانية قبل انتهاء العدة بمخض رغبته وارادته دون عقد جديد هذا مع احتساب عدد الطلقات لقوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً) [٣].

٢. الطلاق البائن وهو الذي تنتهي عدة الطلاق الرجع دون مراجعة الزوج لزوجته ويطلق على هذا القسم احيانا البينونة الصغرى ، او يطلقها الطلقة الثانية بعد حادث الطلاق الرجعي واجاعه لها واذا رغب الزوجان ان تعود الحياة سيرتها الاولى فلابد من عقد جديد ومهر جديد . [٤]

والطلاق البائن ببينونة صغرى ، هو الذي لا يستطيع الرجل بعده ان يعيد المطلقة الى الزوجية الا بعقد ومهر جديدا ويكون حالة من الحالات التالية :

١. الطلاق قبل الدخول ولا عدة على الزوجة .

٢. الطلاق بعد الدخول طلقة اولى او ثانية وانقضاء العدة .

٣. الطلاق على مال ولو بعد الدخول .

٤. الطلاق الذي نص على انه بان في القانون في حالة التفريق بين الزوجين للعيب والسجن والضرر بسبب الايذاء . [٥]

---

[١] . سورة البقرة : ٢٢٨ .

[٢] . احمد نصر الجندي ، شر قانون الاحوال الشخصية العراقية ، مصدر سابق ، سنة ٢١١ ، ص ٩٧ .

[٣] . سورة البقرة : ٢٢٨ .

[٤] . حقوق المراءة في الشريعة الاسلامية ، ابراهيم عبد الهادي احمد البحار ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ص ١٥١.

[٥] .المحامي الدكتور ، عثمان التكروري ، قانون الاحوال الشخصية ، ط١، الاصدار الثاني ،٢٠٠٤، ص ١٩٦ .

٣. الطلاق البائن (بينونة كبرى) وهو ما يحصل بمجرد ايقاع الطلقة الثالثة ويطلق عليه الطلاق البائن في البينونة الكبرى ولا يحل الرجل فيه العودة الى مطلقته في هذه الحالة حتى تنكح زوجا غيره قال تعالى (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [١].

فان طلقها فلى تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[٢]

وهذا الطلاق لا يملك الزوج ارجاع مطلقته لا في عتدها ولا بعد انتهائها الا بعد ان تنكح زوجا اخر نكاحا صحيحا ويدخل بها دون ارادة التحايل ثم يفارقها بموته او طلاقه ثم انتهت عتدها منه فيعقد عليها الاول ومهر جديد وارادة جديدة [٣].

المطلب الثالث : اثرها على حل عقد الزواج

عندما تتحد عن الطلاق فمن الطبيعي من الطبيعي ان يكون لموضوع الاولاد دخالة اساسية فيه ذلك ان انعكاس الطلاق على الاولاد يعتبر اشد واقسى من انعكاسه على الزوجين لان كل منهما قادر على تدبير امر حياته اما الاولاد فانه لا يمتلكون اساسا امكانية للتعبير عن رائيهم بالموضوع وحتى لو عبروا عن رائيهم لن يكون مسموعا وبالتالي عليه ان يتقبلوا الواقع الذي يفرض عليهم من خلال تعنت ابويه او احدهما .[٤]

ونحن نعاج قضية لها علاقة بالطلاق فلا بد علينا في بداية الامر ان تسال الزوجين ان كان لهما اولا فان تبين ذلك نهتم جدا بان نكون مدافعين عن هؤلاء الاولاد كونهم مسلوبي العبارة وقاصرين غير قادرين عن التعبير عما تحتاج في داخلهم من مشاعر ومن الطبيعي ان مصلحة الاولاد في الغالب ان لا يحص الطلاق بين ابويهم فان لم نوافق في منع الطلاق يبداء التعامل مع الموضوع في مرحلته التالية وهي تحقيق اثار الطلاق عليهم اذ من المسلم به ان الطلاق يسبب اضرار كبيرة عليهم على كافت المستويات واهما المستوى العاطفي والنفسي والفقه

---

[١] . سورة البقرة : ٢٢٩ / ٢٣٠ .
[٢] . سورة البقرة : ٢٢٩ / ٢٣٠ .
[٣] . محمد خضر قادر ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ وما يليها .
[٤] . الشيخ حسان محمود عبدالله ، مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف ، دار الهاوي ، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٦ وما يليها .

الاسلامي ادلى هذه المسائلة اهتماما كبيرا فكل كتب الفقه الشرعي تحتوي باب خاص بالاولاد واحكامه ابتداء من الحمل الى الولادة .[١]

اما الطلاق البائن بينونة كبرى فيقطع الزوجية قورا ويصبح الرجل غريب عن المراءة فلى بد ان تترك بيت الزوجية بمجرد وقوع الطلاق وتكون هذه الطلقة الثالثة والاخيرة التي يملكها الرجل على زوجته وبعدها لا يحل للرجل ان يعقد على زوجته حتى تنكح زوجا غيره [٢]

لقوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [٣] ويجب ان يكون زواج المراءة يعتبر زوجها له صفة الديمومة ويشترط فيه الدخول وما يلجا اليه بعض الاشخاص الجاهلين في الاسلام من عقد قران وهمي على رجل لمدة محددة ليلة واحدة هذا الفعل منافي لتعاليم الاسلام ولا يفي بالغاية التي ارادها الله تعالى وقد روي عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال (لعن الله المحلل والمحلل له) رواه ابو داود الترمذي [٤].

وبعض الشرائع منع الطلاق سواء كان سماويا او وضعيا واعتبر الزواج حالة مستمرة لا تنتهي الا يموت احد الزوجين ففي مسيحية مثلا لا يمكن للزوج او للزوجة طلب التفريق مطلقا عند بعض الكنائس وهذا الامر يعني اننا نريد من البشر الذين يخطئون او يسيئون التقدير ولا تكون اختياراتهم دائما صحيحة ان يتصرفوا كملائكة وقديسين وهذا مخالف للطبيعة البشرية بل ان الزواج والطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا ولا يمنع من تجديد عقد الزواج .[٥]

الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج ان يرجع مطلقته اثناء العدة بالقول والفعل ولا يسقط هذا لحق بالاسخاط .[٦]

---

[١] . مصدر سابق .
[٢] . الزواج والطلاق واثرهما ، ص ١٣١ وما يليها .
[٣] . سورة البقرة : ٢٣٠ .
[٤] . مصدر سابق .
[٥] . مجيد عدنان شريجي ، الزواج والطلاق واثرهما ، ص ١٣١ وما يليها .
[٦] . مجيد عدنان شريجي. مصدر سابق .

ولا يملك الزوج طلاق زوجته بائننا بل يطلقها طلقة رجعية فلو قال الزوج لزوجته انت طالق بائنة لم يقع بها الا طلقة رجعية لان الرجل لا يملك تعبير الشريعة وهذا ما استقر عليه مذهب اكثر العلماء مثل الشافعية والمالكية واحمد في ظاهر مذهبه وكل طلاق يعتبر عرض هو طلاق رجعي .[١]

وهناك حالة يكون فيها الطلاق بائنا هي الطلاق الغير مطروئة لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [٢]

اما الحنفية يرون ان يجعل من الطلاق الرجعي طلاقا بائنا اذا وضع بما يدل على الشدة والبينونة وحجتهم في ذلك ان الرجعة ملك الرجل فهو يملك اسقاطها وان الشرع اعطى الزوج حق الطلاق مطلقا ولم يجد ما يعتبره ولا كن راي الجمهور هو اقرب للعدالة والحق فالرجل لا يملك ان يغير شرع الله .[٣]

اذا هو علاقة انسانية محكومة في بقائها واستمرارها للتغيرات الاجتماعية والنفسية والعقلية والروحية لدى الطرفين الزوج والزوجة وبالتالي فانه في حالة فرض تغير طارئ على احد هذه المستويات فان الحياة الزوجية لم تستمر كما كانت في بدايتها بل ستتحول الى جحيم لا يطاق بالنسبة للزوجين .[٤]

لو دفعنا في العلاقات الزوجية والاسباب الموضوعية لاستمرارها لوجدنا انه لا بد في استمرار الحياة الزوجية من ان يدوم الحب والاحترام والالفة بين الزوجين وان يعامل كل واحد منهما الاخر بأخلاق وانسانية فاذا ما فقدات هذه العوامل فانه يستحيل معها استمرار الحياة الزوجية .[٥]

---

[١] . مجيد عدنان شريجي. مصدر سابق .
[٢] . مجيد عدنان شريجي. مصدر سابق .
[٣] . مجيد عدنان شريجي. مصدر سابق .
[٤] .مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف ، ص ١٦٤ .
[٥] . مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف، ١٦٥ .

المصادر

القران الكريم

١. احمد الكبيسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية . الجزء الاول ، الطلاق والزواج واثرهما ، المكتبة القانونية ، بغداد، ص ١٢٧.

٢. احمد عبيد الكبيسي ، الحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج١، الزواج والطلاق ، مطبعة المعرف ، بغداد ،١٩٧٢،ص ١٨١.

٣. احمد نصر الجندي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، لسنة ٢٠١١، ص ٨٦ ،٨٧ .

٤. جعفر بن الحسن الحلي ، المختصر النافع ، الملقب بالمحقق ، ٦٠٢- ٦٧٦ هـ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، ص ٢٢٢.

٥. حقوق المراءة في الشريعة الاسلامية ، ابراهيم عبد الهادي احمد البحار ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ص ١٥١.

٦. الشيخ حسان محمود عبدالله ، مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف ، دار الهاوي ، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٦ وما يليها .

٧. صباح المفتي ، احكام الطلاق بين الشريعة والقانون ، بغداد ، شارع المتنبي ، ٢٠٠٥ ، ص١.

٨. عبد الستار حامد ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، احكام انهاء النكاح ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

٩. عثمان التكروري ، قانون الاحوال الشخصية ، ط١، الاصدار الثاني ،٢٠٠٤، ص ١٩٦ .

١٠. المبسوط ، للسرقسي : ٦/٧٧-٧٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصر ، لابن رشد ، مطبعة الميزان الكبرى .

١١. محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، الخلاف في الفقه ، مطبعة تابان – ايران ، ط٢ ، ١٣٨٢هـ.

١٢. محمد خضر قادر ، دور الادارة في احكام الزواج والطلاق والوجيه ، ط العربية لسنة ٢٠١٠، ص٢٦٠.

١٣. المفتي والشرح الكبير ، ابن قدامة المقدسي ، المكتبة السلعي والمؤيدة ، ، المدينة المنورة : ٨/ ٢٦٤.

١٤. المهذب ابن اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ايادي ، ط١، عيسى الباي الحلبي ، مصر ٢/٨٢ .